

# **لائحة العقوبات الإiplinary الخاصة بمخالفة البروتوكولات الصحية لجائحة فيروس كورونا المستجد (كورونا - 19)**

---

الاتحاد السعودي لكرة القدم  
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



## المادة 1: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك وكل ما لم يرد له تعريف في هذه اللائحة فينطبق عليه التعريف الوارد في لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم:

### غرفة التحكيم:

■ غرفة القيادة والتحكيم بالاتحاد السعودي لكرة القدم لجائحة كورونا (كوفيد 19).

### المراقب الطبي:

■ هو الشخص المعني بالاشراف المباشر على الفحص البصري للأشخاص والتأكد من التزامهم بالبروتوكول الصحي للاتحاد السعودي لكرة القدم وتعديلاته وجمع الملاحظات والمخالفات المتعلقة به والرفع بها لغرفة التحكيم.



## المادة 2: الالتزام بارتداء الكمامة الخاصة بالوجه وتحقيق مبدأ التباعد الاجتماعي:

- يعاقب كل شخص داخل الملعب لم يلتزم بارتداء الكمامة الخاصة بالوجه بطريقة صحيحة بغرامة مالية قدرها 1000 ألف ريال، باستثناء الأشخاص المزاولين للنشاط الرياضي داخل ميدان اللعب.
- كل من لم يلتزم بالتخلص من كمامات الوجه والسترات والجاجيات الشخصية في الأماكن المخصصة لذلك بعد المباراة، يعاقب بغرامة مالية قدرها 5000 خمسة آلاف ريال.
- يعاقب كل شخص قام بتبادل القمصان او استخدم او سمح للغير بإستخدام اغراضه الشخصية بغرامة مالية قدرها 15,000 خمسة عشر ألف ريال.
- يلتزم كل نادي بتحقيق مبدأ التباعد الاجتماعي وذلك بالنسبة لدكة بدلة الفريق وغرف تبديل الملابس، ويعاقب كل من لم يلتزم بذلك بغرامة قدرها 25,000 خمسة وعشرون ألف ريال.
- يعاقب كل نادي قام بتوجيه رسائل مباشرة أو غير مباشرة لدعوة الجماهير للتجمهر أو التجمع بغرامة لا تقل عن 100,000 مائة الف ريال.



## المادة 3: عدم الإبلاغ:

- يعاقب كل شخص ظهر عينته إيجابية ولم يلتزم بإبلاغ غرفة التحكيم خلال 8 ساعات من ظهور النتيجة بغرامة قدرها 10,000 عشرة آلاف ريال.
- يعاقب كل نادي لم يلتزم بإخطار غرفة التحكيم بالاتحاد بأسماء اللاعبين الذين يسافرون إلى خارج المملكة أو يعودون إليها لأي سبب كان بغرامة قدرها 10,000 عشرة آلاف ريال.

## المادة 4: إجراءات الحجر الصحي:

- يلتزم كل نادي بتحمل مسؤولية إجراءات ومدة الحجر الصحي لمنسوبيه وذلك حسب توجيهات الجهات ذات الاختصاص ويعاقب كل نادي لم يلتزم بذلك بغرامة مالية قدرها 50,000 ريال، ويعتبر اللاعب الذي يشارك في مباراة ولم ينهي مدة الحجر الصحي حسب المدة التي تحددها غرفة التحكيم، غير مؤهل قانونياً للعب المباراة، ويوقف اللاعب مباراتين رسميتين.
- يعاقب كل نادي فرط بإجراءات الحجر الصحي وكان ذلك سبباً بتفشي الوباء بين أعضاء فريقه، بغرامة مالية لا تزيد على 100,000 مائة ألف ريال.
- يعاقب كل نادي فرط بإجراءات الحجر الصحي وكان ذلك سبباً بتفشي الوباء بين أعضاء فريق آخر، بغرامة مالية لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف ريال.



## المادة 5: الامثال للمراقب الطبي:

- يجب على جميع الأشخاص المتواجدين في المبارزة الإمثال لتوجيهات وتعليمات المراقب الطبي، ويعاقب الشخص الغير ممثل بغرامة مالية قدرها 10,000 عشرة آلاف ريال.

## المادة 6: الاختبار:

- إذا ثبت لغرفة التحكيم بالجائحة مشاركة لاعب في المبارزة بإصابة مؤكدة بفيروس كورونا فان اللاعب يعتبر غير مؤهل قانونيا للعب المبارزة، ويحرم من حضور التمارين لمدة 21 يوم ولا يعود للتمرين إلا بعد ان يثبت خلوه بنتيجة عينة سلبية ويعاقب النادي بغرامة مالية لا تزيد على 500,000 خمسمئة ألف ريال، ويوقف اللاعب اربع مباريات رسمية.
- اذا ثبت لغرفة ادارة التحكيم بالجائحة من خلال الفحص المخبري العشوائي أو التقسي حضور لاعب دون ان يشارك في المبارزة بإصابة مؤكدة بفيروس كورونا فان اللاعب يحرم من المشاركة لمدة 14 يوم على أن يثبت خلوه بنتيجة عينة سلبية ويعاقب النادي بغرامة مالية لا تزيد على 100,000 مائة ألف ريال.



## المادة 7: الإستجابة:

- اذا كانت نسبة استجابة النادي لنموذج الابلاغ اليومي لغرفة التحكيم بالجائحة متوسطة (بين 65% - 75%) حسب مؤشر التبليغ المعتمد يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها 50,000 خمسون ألف ريال عن كل جولة.
- اذا كانت نسبة استجابة النادي لنموذج الابلاغ اليومي لغرفة التحكيم بالجائحة غير جيدة (بين 40% - 64%) حسب مؤشر التبليغ المعتمد يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها 100,000 مائة ألف ريال عن كل جولة.
- اذا كانت نسبة استجابة النادي لنموذج الابلاغ اليومي لغرفة التحكيم بالجائحة ضعيفة (اقل من 40%) حسب مؤشر التبليغ المعتمد يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها 150,000 مائة وخمسون ألف ريال عن كل جولة.

## المادة 8: المخالفات العامة للبروتوكولات الصحية:

- أي مخالفة للبروتوكولات الصحية ولم يتم النص عليها في هذه اللائحة، يحق للجنة الانضباط والأخلاق ان تتعاقب بما تراه مناسبا من عقوبات وفقا للمادتين 10 و 11 من لائحة الانضباط والأخلاق الحالية.



## المادة 9: احكام عامة:

تحتخص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم، بإصدار العقوبات المترتبة على مخالفة هذه اللائحة و تكون قراراتها قابلة للإستئناف وفقاً لأحكام الاستئناف المنصوص عليها في لائحة الإنضباط والأخلاق.

## المادة 10: الإغفال:

في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن لجنة الانضباط ان تنظر وتقرر الحالة وفقاً للائحة الانضباط المعتمد بها، ولللوائح والتعاميم الصادرة من الاتحاد، ولها ان تستأنس بما يصدره الاتحاد الدولي لكرة القدم او الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ولها ان تأخذ بالعرف او أسس الإنصاف والعدل والسوابق القضائية.

## المادة 11: السريان:

تسري هذه اللائحة من لحظة اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

